

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٧**التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين لانتخابات مجالس المحافظات****الصادرة استناداً لـ حكم الفقرة (ك) من المادة (١٢) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١)****لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته والفقرة (ك) من المادة (١٥) من قانون اللامركزية رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٥****المادة ١ -**

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين لانتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢ -**

يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

**الهيئة** : الهيئة المستقلة للانتخاب.

**المراقبة الدولية** : متابعة ورصد وتقييم مختلف مراحل العملية الانتخابية او اي منها من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعتمدة من قبل الهيئة.

**المنظمة الدولية** : أي جهة دولية سواء كانت حكومية او غير حكومية والتي تعتمد她的 الهيئة لتشكيل بعثة رقابة دولية لمراقبة العملية الانتخابية.

**بعثة الرقابة** : مجموعة من المراقبين الدوليين مشكلة من المنظمة الدولية لغايات المراقبة الدولية والذين تم اعتمادهم من الهيئة وحصلوا على بطاقات اعتماد.

**المراقب الدولي** : الشخص الذي يتم ترشيحه من قبل المنظمة الدولية لتمثيلها في عملية المراقبة والذي يتم اعتماده من الهيئة وحصل على بطاقة اعتماد.

**الضيف الدولي** : الشخص الذي تم دعوته من قبل الهيئة بصفته الشخصية بدون ان يكون عضوا في اي من بعثات الرقابة الدولية، وحصل على بطاقة الضيف الدولي.

**بطاقة الاعتماد** : البطاقة التي تصدر عن الهيئة بمقتضى احكام قانونها وهذه التعليمات لمنح المراقب حق مراقبة العملية الانتخابية بناء على طلب الاعتماد المقدم للهيئة.

**المادة ٣ -**

أ. يشترط في المنظمة الدولية الحكومية وغير الحكومية التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية ان تكون ذات خبرة في مجال مراقبة الانتخابات وتعزيز الديمقراطية وحقوق الانسان والحكمة الرشيدة.

ب. تعتمد الهيئة بعثات الرقابة الدولية ولا يتم اعتماد المراقبين الدوليين كأفراد غير منتمين لمثل هذه البعثات، ولا يسمح للمراقبين الدوليين غير المنتمين لإحدى بعثات الرقابة الدولية بمراقبة العملية الانتخابية.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، للهيئة إصدار بطاقات اعتماد لأفراد معينين تتم دعوتهم من قبلها للحضور أو مراقبة العملية الانتخابية وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذه التعليمات.

#### المادة ٤ -

يشترط فيمن يتم اعتماده مراقباً دولياً ما يلي:-

- أ. ان يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره عند تقديم طلب الاعتماد.
- ب. ان لا يكون عضواً في أكثر من بعثة رقابة دولية.
- ج. التوقيع على مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين.

#### المادة ٥ -

تكون آلية اعتماد بعثات الرقابة الدولية للعملية الانتخابية على النحو التالي:-

- أ. تقدم المنظمة الدولية التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية طلباً للهيئة لاعتمادها لتنظيم بعثة رقابة دولية.
- ب. تسمى المنظمة الدولية ضابط ارتباط لتقديم طلب الاعتماد بالنيابة عنها والتنسيق مع الهيئة لإتمام إجراءات الاعتماد.
- ج. يتم تقديم طلبات اعتماد المنظمة الدولية اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٥/١ ولمدة شهر واحد فقط.
- د. يتم تسليم طلبات الاعتماد مباشرةً أو عن طريق البريد المسجل، أو البريد السريع أو البريد الإلكتروني.
- هـ. ترسل الهيئة إشعاراً أولياً بتسليم طلبات الاعتماد لضابط الارتباط مباشرةً أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس حسب مقتضى الحال.
- و. تدرس الهيئة طلبات الاعتماد خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب وترسل للمنظمة الدولية من خلال ضابط الارتباط إشعاراً ثانياً مباشرةً أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس لتأكيد استيفاء الطلب الشرط الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات والموافقة على الاعتماد أو بيان التوافص في الوثائق أو البيانات المطلوبة.
- زـ. للهيئة أن توافق على الطلبات أو ترفضها، وفي حال الرفض، يتم إعلام ضابط الارتباط أو المنظمة الدولية خطياً بمبررات الرفض مباشرةً أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس حسب مقتضى الحال.
- حـ. في حال موافقة الهيئة على طلب الاعتماد، تقوم المنظمة الدولية من خلال ضابط الارتباط بتسمية مرشحيها للمشاركة في بعثة الرقابة الدولية وفقاً للشروط المبينة في المادة الرابعة من هذه التعليمات وباستخدام النموذج الخاص بالمراقبين الدوليين المعتمد من الهيئة والمنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة وارفاق الوثائق المطلوبة على النموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية.
- طـ. تسلم طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المرشحين للهيئة من ضابط ارتباط المنظمة الدولية التي تم اعتمادها من الهيئة مباشرةً أو عن طريق البريد الإلكتروني في موعد لا

- يتجاوز واحداً وعشرين يوماً قبل الموعد المحدد للاقتراع، ويحق للهيئة بناء على تقديرها النظر في الطلبات التي ترد إليها بعد الموعد المحدد لتقديم هذه الطلبات.
- ي. يمنح ضابط الارتباط إشعاراً أولياً من الهيئة بتسليم طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المرشحين مباشرةً أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس حسب مقتضى الحال.
- ك. تدرس الهيئة طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المرشحين وتحقق من استيفائهم الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تسلمه للهيئة للمنظمة الدولية من خلال ضابط الارتباط إشعاراً مباشرةً أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس لتأكيد استيفاء الطلب الشروط أو بيان أي نقص فيها.
- ل. للهيئة أن ترفض طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المرشحين في حال عدم استيفائها متطلبات هذه التعليمات، وفي حال الرفض، يتم اعلام ضابط الارتباط أو المنظمة خطياً بمبررات الرفض مباشرةً أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس حسب مقتضى الحال.
- م. تصدر الهيئة بطاقات اعتماد للمراقبين الدوليين الذين تم اعتمادهم وفقاً للنموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية.
- ن. يتم تسليم بطاقات اعتماد المراقبين الدوليين لضابط الارتباط ويوقع على إقرار باستلامها.
- س. تقوم الهيئة بوضع قاعدة بيانات خاصة بجميع المراقبين الدوليين وأسماء المنظمات الدولية التابعين لها.
- ع. تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لتسهيل دخول وعمل بعثات الرقابة الدولية للعملية الانتخابية وفقاً لآلية التي تضعها الهيئة لهذه الغاية.

#### المادة ٦ -

تعهد المنظمة الدولية بالتزام المراقبين الدوليين التابعين لها بمدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين التي تم اعتمادها في نيويورك من قبل الأمم المتحدة في العام ٢٠٠٥.

#### المادة ٧ -

يجوز للهيئة إنهاء اعتماد أي مراقب دولي يخالف أحكام التشريعات النافذة أو هذه التعليمات أو مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين، وعلى الهيئة أن تبلغ قرار إنهاء الاعتماد لضابط ارتباط المنظمة الدولية التي يتبع لها المراقب أو للمنظمة الدولية ذاتها التي تتلزم بإعادة بطاقة الاعتماد فوراً للهيئة.

#### المادة ٨ -

للمنظمة الدولية إنهاء اعتماد أي من المراقبين الدوليين التابعين لها لذات الأسباب الواردة في المادة (٧) أو من هذه التعليمات أو لأي سبب تراه المنظمة وعلى المنظمة مباشرةً أو من خلال ضابط الارتباط إعلام الهيئة بهذا القرار وإعادة بطاقة أو بطاقات الاعتماد إلى الهيئة فوراً.

## المادة ٩ -

يمكن للهيئة إصدار بطاقة اعتماد للمراقبين الدوليين الضيوف كالمسؤولين الحكوميين الأجانب المدعويين من قبل الهيئة لمراقبة مراحل محددة من العملية الانتخابية.

## المادة ١٠ -

تم دعوة الضيوف الدوليين على النحو التالي:-

أ. ترسل الهيئة دعوة للضيوف الدولي لمراقبة مرحلة او مراحل محددة من العملية الانتخابية.

ب. إذا وافقت الجهة التي يتبع لها الضيف الدولي الذي تمت دعوته على حضوره، تصدر الهيئة بطاقة اعتماد ضيف دولي وفقاً للنموذج الذي تعمده لهذه الغاية.

ج. يتم تسليم بطاقات الاعتماد للضيوف الدوليين لضبط الارتباط.

د. تعد الهيئة قاعدة بيانات خاصة بالمراقبين الدوليين والضيوف الدوليين وأسماء الجهات التي يتبعون لها.

## المادة ١١ -

تلتزم بعثات الرقابة الدولية والضيوف الدوليون أثناء مراقبة العملية الانتخابية بالمبادئ التالية:-

أ. احترام سيادة الدولة واحترام الدستور والتشريعات النافذة والتعليمات الصادرة عن الهيئة والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمراحل العملية الانتخابية.

ب. التعاون مع الهيئة وغيرها من المؤسسات الحكومية المعنية.

ج. عدم التدخل في العملية الانتخابية أو في عمل القائمين على إدارة الانتخابات أو توجيههم.

د. الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه ان يعرقل سير العملية الانتخابية.

هـ. التزام الحياد التام ومعايير العدالة والتزاهة والمهنية أثناء المراقبة وعند إبداء ملاحظاتهم وتقديراتهم وبياناتهم وإصداراتهم الشفوية والمكتوبة وإبلاغ الهيئة عن اي احداث او انتهاكات من شأنها التأثير على سير العملية الانتخابية او عملية المراقبة.

وـ. الالتزام بالمبادئ الواردة في مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين.

زـ. حمل بطاقة الاعتماد الصادرة عن الهيئة وإظهارها.

## المادة ١٢ -

مع مراعاة ما ورد في المادة (١١) من هذه التعليمات، يحق لبعثات الرقابة الدولية والضيوف الدوليين للعملية الانتخابية ما يلي:-

أ. مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية بدون أي إعاقة لعملهم.

بـ. التواصل مع مختلف الاشخاص المعنيين بالعملية الانتخابية ويشمل ذلك العاملين في العملية الانتخابية من جميع المستويات، ورجال الأمن والموظفين الحكوميين، وممثلي الأحزاب السياسية والقوائم والمرشحين والناخبيين ومندوبي وسائل الاعلام وأعضاء فرق المراقبة المحلية وغيرها من المنظمات والأشخاص المهتمين أو المشاركون في العملية الانتخابية.

- ج. الحصول على بطاقات اعتماد تمكّنهم من القيام بمهامهم في مراقبة العملية الانتخابية وتوفر لهم حرية الحركة في جميع أنحاء البلاد بدون أي قيود جغرافية.
- د. إصدار ونشر البيانات والتقارير حول ملاحظاتهم وتوصياتهم بشأن المواد المنصوص عليها في هذه التعليمات، وبدون أي تدخل غير مبرر.
- هـ. اتخاذ القرارات المتعلقة بطبيعة مهامها الرقابية وحجمها وجدولها الزمني، ضمن الحدود المنصوص عليها في هذه التعليمات، وبدون أي تدخل غير مبرر.
- وـ. تنفيذ نشاطات المراقبة الدولية بما لا يتعارض مع التشريعات الأردنية النافذة والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

#### المادة (١٣)

- مع مراعاة سلامة العملية الانتخابية وسعة مراكز الاقتراع والفرز، تقوم الهيئة بما يلي:-
- أـ. تهيئة الظروف المواتية واتخاذ الإجراءات الازمة لتسهيل عملية اعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية من حيث:-
- ١ـ. إتاحة كافة النماذج المتعلقة باعتماد المراقبين الدوليين لكافة المؤسسات من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوفيرها بالنسخ الورقية إذا اقتضت الحاجة بذلك.
  - ٢ـ. دراسة طلبات الاعتماد واتخاذ الإجراءات الازمة ضمن إطار زمني يسمح للمؤسسات بمراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية.
  - ٣ـ. توعية رؤساء الانتخاب بآلية التعامل مع المراقبين الدوليين.
  - ٤ـ. تخصيص عدد من المقاعد في غرفة الاقتراع والفرز ليتمكنوا من مراقبة مجريات العملية الانتخابية.
- بـ. التنسيق مع المؤسسات والتحالفات التي تقوم بمراقبة الانتخابات وإدارة التواصل معها.
- جـ. الالتزام بمبادئ الشفافية واحترام حق الحصول على المعلومة للمؤسسات التي تراقب العملية الانتخابية ومنها نشر التشريعات المتعلقة بسيرها على الموقع الإلكتروني للهيئة.
- دـ. احترام المعايير الدولية لنزاهة العملية الانتخابية وضمان حقوق جميع أطرافها.
- هـ. تسهيل عمل المراقبين والمساهمة في بناء ثقة المواطنين في العملية الانتخابية.

#### المادة (١٤)

- أـ. ينتهي اعتمادبعثات والمنظمات الدولية المصرح لها بالرقابة على مجريات العملية الانتخابية بإعلان المجلس النتائج النهائية ونشرها في الجريدة الرسمية.
- بـ. تلتزم المنظمة الدولية بالنماذج التي تعتمدها الهيئة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.